

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/245  
2 February 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٦٦ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/674)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو - ٢٤٥/٥٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(١)</sup>،  
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق  
بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة،

وإذ تسلم بما تتسم به البعثة من تعقيد،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢  
من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن البعثة، يتطلب اتخاذ إجراء  
مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/54/494 و Corr.1.

(٢) A/54/622.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل عمليات من هذا القبيل على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة إلى البعثة بالكامل وفي موعدها؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تلاحظ الدور الذي تؤديه الوكالات المتخصصة في تنفيذ الأنشطة الإنسانية في إطار العنصر الرئيسي الثاني للبعثة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالتعاون التقني، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية للاتفاقات مع هذه الوكالات ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية المقترحة المقبلة للبعثة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إجراء الدراسة التي طلبتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام الامتثال التام للمبادئ التوجيهية المتصلة بقبول الموظفين المقدمين بدون مقابل، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٥٢؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup>؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٤ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٦١ ٤٢٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٩١ ٤١٠ دولار) لإنشاء واستمرار البعثة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار الذي أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤١/٥٣؛

١٥ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص، قسمة مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٦١ ٣٠٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٩١ ٢٨٥ دولار)، للفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي قدره ١٢٥ مليون دولار المقسم بالفعل على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٣، ووفقاً لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧

ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقررتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وآخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٧٠ ١٦ دولار، الموافق عليها للبعثة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٧ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تتم إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٠ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن شرحا مرضيا، وتطلب إلى الأمين العام تحسين طريقة العرض في تقاريره المقبلة عن ميزانية البعثة وتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب؛

٢١ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

الجلسة العامة ٨٨

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩